الباب السابع

المزايا والحصانات القنصلية

المزايا والحصانات القنصلية

والاعفاءات لأعضاء البعثات القنصلية

Les Privilèges et les immunités consulaires, exemptions pour les membres des missions consulaires.

●

Consular privileges and immunities, exemptions for members of the consular missions.

لرئيس البعثة القنصلية الحق فى أن يرفع علم دولته على مسكنه وعلى دار القنصلية وأن يثبت شعار دولته على مدخلها ، وله أن يرفع هذا العلم أيضا على سيارته عند استعمالها فى أعماله الرسمية (يجب مراعاة العرف المتبع فى الدولة المضيفة عند ممارسة هذا الحق الأخير) ٠

تأمين السلطات المحلية لحرية اتصال البعثة القنصلية بحكومتها فى أعمالها الرسمية وكذا بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية لبلدها فى البلدان الأخرى واستعمال الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية وارسال حاملى الحقائب بشرط أن لا تحتوى الا على المراسلات والوثائق الرسمية فقط ، ولكن لا يجوز للبعثة القنصلية أن تستخدم محطة ارسال واستقبال لاسلكية الا بموافقة الدولة المضيفة ٠

— لا يجوز حجز أو فتح الحقيبة القنصلية التى تحتوى على المراسلات والوثائق الرسمية ولكن لسلطات الدولة المضيفة ـ فى حالة الشك فى وجود أشياء غير المراسلات والوثائق الرسمية ـ أن تطلب فتح الحقيبة أمام مسئوليها بشرط حضور مندوب عن سلطات الدولة الموفدة فان امتنعت عن ايفادها هذا المندوب جاز للدولة المضيفة اعادة الحقيبة الى مصدرها ٠

— حامل الحقيبة القنصلية لا يجوز أن يكون عرضة للحجز أو القبض ويجب أن يتمتع بالحرية الشخصية ولذلك فلا يجوز أن يكون من رعايا الدولة المضيفة أو من الأجانب الحاصلين على ترخيص بالاقامة الدائمة فى أراضيها الا بموافقتها ٠

— ينتهى سريان الحصانة على حامل الحقيبة بمجرد قيامه بتسليم الحقيبة الى المرسلة اليه ٠

— يجوز ارسال الحقيبة القنصلية عن طريق قبطان سفينة أو قائد طائرة تجارية ولكن لا يمكن اعتباره حامل حقيبة قنصليا ، ويمكن للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة منه ٠

حصانة مقر البعثة القنصلية ومتعلقاتها ومحفوظاتها واموالها :

تتمتع مبانى البعثة القنصلية بالحرمة فلا يجوز لرجال السلطات المحلية دخولها الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، الا فى حالات حدوث حريق أو حادث قد يؤدى الى كارثة تستدعى اجراء وقائيا فوريا فيفترض فى هذه الحالة أن لا يكون لدى رئيس البعثة مانع من الموافقة ٠

— لا يجوز الاستيلاء على مبانى البعثة القنصلية أو مفروشاتها أو ممتلكاتها لأى غرض كان ، وفى حالة ما يكون نزع الملكية للنفع العام لا مناص منه فيجب اتخاذ كافة الاجراءات لعدم عرقلة أعمال البعثة ودفع التعويض الفورى المناسب ٠

— تعفى مبانى البعثة القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية العامل ـ اذا كانت ملكا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأى شخص يعمل لحسابها ـ من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط أن لا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة ٠ ولا يطبق هذا الاعفاء من الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة المضيفة يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها ٠

— تعفى الرسوم التى تحصلها البعثة القنصلية من كافة الضرائب والرسوم فى الدولة المضيفة ٠

— لمحفوظات القنصلية ووثائقها وسجلاتها حرمة فى كل وقت وحيثما وجدت ٠

الحصانة القضائية :

لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو اخضاعهم لاى نوع من الاجراءات التى تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائى نهائى أو فى حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة ٠

— على العضو القنصلى المثول أمام السلطات المختصة اذا ما بدأت اجراءات جنائية ضده ، ولكن يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام لشخصه وبأقل تأخير ممكن ٠

— فى حالة القبض على أحد أعضاء البعثة القنصلية أو حجزه أو اتخاذ اجراءات جنائية ضده يجب على السلطات المحلية ابلاغ رئيس البعثة القنصلية فورا · أما اذا كان الاجراء قد اتخذ ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة المضيفة أن تبلغ ذلك فورا الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسى ·

— يعفى أعضاء البعثة القنصلية من الخضوع لاختصاص السلطات القضائية أو الادارية بالدولة المضيفة فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية ، ولا يسرى هذا الاعفاء فى حالة الدعوى المدنية الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة موظف قنصلى ولم يكن هذا التعاقد ـ صراحة أو ضمنا ـ بصفته وكيلا عن الدولة التى أوفدته ، وكذا فى حالة الدعوى المدنية المرفوعة بواسطة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث فى الدولة المضيفة سببته سفينة أو طائرة ·

— لسلطات الدولة المضيفة أن تطلب من أعضاء البعثة القنصلية الحضور للادلاء بالشهادة أثناء سير الاجراءات القضائية أو الادارية ولا يجوز لهم أن يرفضوا تأديتها الا فيما يختص بوقائع تتعلق بمباشرتهم لأعمالهم ولا يلزمون بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ، ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء فى القانون الوطنى لدولتهم ، ولا يجوز للدولة المضيفة أن تتخذ أى اجراء جبرى أو جزائى ان رفض العضو القنصلى أداء الشهادة · (جرى العرف الدولى على ألا يمتنع العضو القنصلى عن أداء الشهادة لا سيما أن كان فى أدائه لهذه الشهادة اظهار للعدالة فى قضية هامة ، فان امتنع فقد تلجأ الدولة المضيفة الى اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة البلاد) ·

ويمكن لسلطات الدولة المضيفة أن تحصل على الشهادة من العضو القنصلى فى مسكنه أو فى مقر البعثة القنصلية أو أن تقبل تقريرا كتابيا منه ·

التنازل عن المزايا والحصانات :

يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أى من المزايا أو الحصانات المذكورة سابقا بالنسبة لعضو البعثة الا فيما يختص بأدائه الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعماله أو تقديم مكاتبات أو مستندات رسمية خاصة بتلك الأعمال ، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة المضيفة ·

— اذا رفع عضو قنصلى دعوى فى موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية بسبب قيامه بأداء أعماله الرسمية فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لأى طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الاصلية ·

— التنازل عن الحصانة القضائية فى الدعاوى المدنية والادارية لا يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الأحكام التى يجب الحصول لها على تنازل خاص ·

اعفاءات لأعضاء البعثات القنصلية :

يعفى أعضاء البعثة القنصلية وموظفوها وأعضاء أسرهم المقيمون معهم من كافة القيود التى تفرضها سلطات الدولة المضيفة بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الاقامة بشرط أن يكون موظف القنصلية موظفا دائما للدولة الموفدة ، وألا يكون موظفا يزاول مهنة خاصة بقصد الكسب فى الدولة المضيفة ، فان كان كذلك فلا يسرى الاعفاء على أى فرد من أفراد أسرته ·

— يعفى أعضاء البعثة القنصلية ـ بالنسبة للخدمات التى يؤدونها للدولة الموفدة ـ من أى التزامات خاصة بتصاريح العمل التى تفرضها الدولة المضيفة فيما يختص باستخدام الأيدى العاملة الأجنبية ، ويمتد الاعفاء كذلك الى الخدم التابعين لأعضاء البعثة القنصلية وموظفيها اذا كانوا لا يقومون بأية مهنة أخرى بقصد التكسب فى الدولة المضيفة ·

— يعفى أعضاء البعثة القنصلية وموظفوها ـ بالنسبة للخدمات التى يقومون بها للدولة الموفدة ، وكذلك أعضاء أسرهم المقيمون معهم من أحكام قوانين التأمين الاجتماعى النافذة فى الدولة المضيفة ، ويسرى هذا الاعفاء على الخدم الخصوصيين لأعضاء البعثة بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من الحاصلين على اقامة دائمة فيها ، وأن يكونوا خاضعين لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى النافذة المفعول فى الدولة الموفدة أو فى أية دولة ثالثة ، ويجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المذكور سابقا أن يراعوا الالتزام الذى تفرضه أحكام التأمين الاجتماعى فى الدولة المضيفة على أصحاب الأعمال ·

ولا يمنع الاعفاء المذكور آنفا من الاشتراك الاختيارى فى نظام التأمين الاجتماعى للدولة المضيفة اذا كان تشريعها يسمح بذلك ٠

الاعفاء من الضرائب :

يعفى أعضاء البعثة القنصلية وموظفوها وأعضـــاء أسرهم الذين يعيشون معهم من كافة الضرائب والرسوم بأنواعها فيما عدا ما يلى :

ـــ الضرائب غير المباشرة التى تتداخل فى أثمان السلع والخدمات ٠

ـــ الضرائب والرسوم على العقارات الخـاصة الكـائنة بأراضى الدولة المضيفة مع مراعاة التشريع المحلى فيما يختص بالشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها ٠

ـــ ضرائب التركات والأيلولة والارث ورسوم نقل الملكية التى تفرضـها الدولة المضيفة ٠

ـــ الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما فى ذلك مكاسب رأس المال الناتجة عن الاستثمار فى الدولة المضيفة ، وكذا الضرائب على رأس المال المسـتثمر فى مشروعات تجـارية أو ماليـة فى الدولة المضيفة ٠

ـــ الرسوم القضائية ورسوم التسـجيل والرهن والتمغـة ، مع مراعاة التشريع المحلى المفروض على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها ٠

ـــ يعفى الخـدم من الضرائب والرسـوم على الأجور التى يتقـاضونها مقابل خدماتهم ٠

ـــ يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضـع أجورهم لضريبة الدخل فى الدولة المضـيفة أن يحترموا الالتزامات التى تفرضها قوانين وأنظمة الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل ٠

الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركى :

تعفى من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية ، فيما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات ما يلى :

- الأدوات المخصصة للاستعمال الرسمى للبعثة القنصلية ·

- الأدوات المخصصة للاستعمال الشخصى للعضو القنصلى وأفراد أسرته الذين يعيشون معه بما فى ذلك الأدوات المعدة لاقامته ، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للاشخاص المعنيين ·

- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والاعفاءات على متعلقاتهم الشخصية التى يستوردونها لاستعمالهم الشخصى عند أول توطن ·

- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم من التفتيش الجمركى على أمتعتهم الشخصية التى يصحبونها معهم ولا يجوز اخضاعها للتفتيش الا اذا قامت أسباب جدية للشك فى احتوائها على مواد محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى نظام الدولة المضيفة أو لخضوعها لقوانين الحجر الصحى فيها ، ولا يجوز فى هذه الحالة اجراء التفتيش الا بحضور العضو القنصلى أو صاحب الشأن من عائلته ·

- فى حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية أو أحد أفراد أسرته الذين يعيشون معه تلتزم الدولة المضيفة بالترخيص بتصدير منقولات المتوفى فيما عدا ما هو محظور تصديره وقت الوفاة وعدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات ·

- يعفى أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة مهما كانت طبيعتها · وكذا من الالتزامات العسكرية أو المساهمة فى المجهود الحربى على أية صورة ·

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية :

يتمتع عضو البعثة القنصلى بالمزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضى الدولة المضيفة فى طريقه الى مقر عمله أو بمجرد أن يتسلم عمله بالبعثة

ان كان موجودا أصلا بأراضى الدولة المضيفة ، ويتمتع كذلك أفراد أسرته وخدمه الخصوصيين بنفس المزايا والحصانات من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

١ ـ تاريخ تمتع العضو بالمزايا والحصانات ٠

٢ ـ تاريخ دخولهم أراضى الدولة المضيفة ٠

٣ ـ التاريخ الذى أصبحوا فيه أعضاء فى أسرة العضو أو من بين خدمه ٠

ـ ينتهى تمتع عضو البعثة القنصلية وأفراد أسرته وخدمه بالمزايا والحصانات عند انتهاء مهمته بمغادرته أراضى الدولة المضيفة أو عند انتهاء المدة المعقولة الممنوحة اليه لهذا الغرض ، أيهما أقرب ، ويستمر سريانها حتى فى حالة قيام نزاع مسلح ، أما أفراد أسرة عضو البعثة وخدمه فتنتهى مزاياهم وحصانتهم بمجرد ما ينتهى آنتماؤهم الى أسرة عضو البعثة القنصلية أو عند انتهاء مهلة محدودة معقولة لاتمام رحيلهم ٠

ـ يستمر سريان الحصانة القضائية بدون تحديد مدة بالنسبة للأعمال التى يقوم بها عضو البعثة أو موظف بها بصفته هذه ٠

ـ فى حالة وفاة عضو بعثة قنصلية ، يستمر أفراد أسرته الذين يقيمون معه فى التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى مغادرتهم أراضى الدولة المضيفة أو حتى تنتهى مدة معقولة تمكنهم من ذلك ، أيهما أقرب ، كما تسمح الدولة المضيفة فى حالة وفاة أحد أفراد البعثة القنصلية ولم يكن من رعاياها أو من الحاصلين فيها على اقامة دائمة (أو توفى أحد أفراد أسرته من أهل بيته) يسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء الأموال التى تكون قد تكسبها فى البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ٠

ـ لا يجوز أداء ضرائب تركات على الأموال المنقولة التى كانت موجودة فى الدولة المضيفة بسبب وجود المتوفى أو أحد أفراد أسرته فيها ٠

مبادىء عامة وهامة :

لا يعفى رؤساء البعثات القنصلية ومعاونوهم من الرسوم الجمركية الا اذا تقرر مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين عن هذا الموضوع ، أما الأدوات المتعلقة بالبعثة القنصلية فانها تعفى من تلك الرسوم بشرط المعاملة بالمثل أيضا ·

— يخضع القنصل العام أو القنصل ومعاونوه للقضاء الجنائى فيجوز القبض عليه ان ارتكب جريمة يعاقب عليها قانون الدولة المضيفة ويجوز أيضا حبسه ولكن الدولة المضيفة تلجأ عادة فى مثل هذه الأحوال النادة الى ابعاده لكى يحاكم فى بلده ·

كما يخضع القنصل ومعاونوه للقضاء المدنى ولا يجوز له أن يحتمى بدار القنصلية وحرمتها فان فعل ذلك سحبت منه براءة التنفيذ وطلب سحبه ·

— ليس للقنصل أن يمتنع عن أداء الشهادة ان طلب لادائها ولكن ليس له أن يفضى بمعلومات يعرفها بحكم وظيفته لأن مثل تلك المعلومات هى ملك لحكومته ، وليس له أن يمتنع عن أداء الشهادة فيما يختص بالموضوعات التى يعرفها بصفته الشخصية ، وتقضى المعاهدات باعفاء القنصل من أداء الشهادة فى غير الموضوعات الجنائية ·

مشابهة أعضاء السلك القنصلى بالسلك الدبلوماسى : (Assimilation)

تسير بعض الدول الكبرى على نظام فصل السلك القنصلى عن السلك الدبلوماسى بمعنى ان يتدرج الموظف القنصلى من أدنى درجات السلك القنصلى وهى درجة سكرتير قنصلية حتى يصل الى أعلى درجاته وهى وظيفة القنصل العام ، كما يتدرج الموظف الدبلوماسى من أدنى درجات السلك الدبلوماسى وهى درجة الملحق الى أن يصل الى درجة وزير مفوض ثم سفير ·

على أن الكثير من الدول الكبرى والغالبية العظمى من دول العالم الثالث قد دمجت السلكين وجعلت الخدمة فيهما واحدة بمعنى أن ينتقل الموظف من العمل بسفارة الى العمل بقنصلية أو العكس ، ووضعت مشابهة بين درجات السلكين Assimilation ، وهذه المشابهة بصفة عامة على النحو التالى طبقا للالقاب المتعارف عليها :

السلك الدبلوماسى	السلك القنصلى
ملحـــق	سكرتير قنصلية
سكرتير ثالث وسكرتير ثان	نائب قنصل أو مساعد قنصل
سكرتير أول	قنصل أو مساعد قنصل عام
مستشار (أول أو ثان)	قنصل عام (درجة ثانية)
وزير مفوض	قنصـــل عام (درجة أولى)

ويظل الموظف مرتبطا بلقبه فى السلك الدبلوماسى ان عاد للخدمة فى ديوان وزارة خارجيته ، ولا يحمل اللقب القنصلى الا اذا عين للعمل بقنصلية خارج بلاده ٠